

2055 - حكم من قضى حاجة في الخلاء وماذا عليه - نور على

الдорب

صالح اللحيدان

هذه رسالة وصلت من ولاية البويرة من الجزائر الاخ قدوري المنور ابن الحسين يقول اذا قضى الانسان حاجته في الخلاء ثم دخل وقت الصلاة تيمم وصلى وبعدها ذهب الى البيت فهل عليه ان يعيده تلك الصلاة بوضوء جديد - 00:00:00
الواجب على المسلم ان يتوضأ في الماء واذا كان في مكان لا ماء فيه فقضى حاجته واستجمر سنة في الاجبار ان في الاستجمام ان يوتر ان يزيل اثر الخارج او الذكر - 00:00:20

باحجار ثلاثة او خمسة المهم ان تكون الاحجار وترانا فان وجد ماء توظأ اذ استنجى فهو الافضل وان لم يستنجى بالماء كفاه الاستجمام
واما اذا كان في مكان لا يوجد الماء - 00:00:46
ولو طلب الماء لخاف ان يخرج الوقت فهذا يتيمم واذا عاد الى البيت لا يعيده الصلاة الصلاة التي صليت والديات بتيمم عند فقد الماء
او عدم القدرة على استعماله كحال مريض ونحوه - 00:01:06
لا تعاد بل هي ان شاء الله صحيحة - 00:01:29